ذلك مع نبينا المعظم وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة
فلا تنافي بنية القطع لا بسجوده لتلاوة وتأمين منه ولا
سؤاله الرحمة لما امامه تالي في الصور الثلاث فلا ينقطع
به الولا لكونه مطلوبا في الصلاة لمصلحتها اما اذا اشتغل بشيء من
ذلك لما تلاه غير امامه فينقطع به الولا بل تبطل بسجوده ان
تعمد ولو سال الرحمة لما تلاه هو لم ينقطع الولا والبيتان
الاخيران ساقطان من بعض النسخ ثم ان عجز عن الفاتحة
التي هي ركن فالركن بدلها من الايات سبع من غيرها
ولو متفرقة مع حفظه متوالية كما في قضاء رمضان والولا
في الايات اولى من التفريق لانها اشبه بالفاتحة وللخروج من
الخلاف ولو قدر العاجز عنها بسبع ايات متفرقة لا تفيد
معنى منظوما كثم نظر لم يكف عند امام الحرمين واقره في
الروضة واصلها لكن اختار في المجموع والتنقيح الاكتفا بها
كما اطلقه الجمهور ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل
الباقي ان احسنه والا كرر في الاصح وكذا من يحسن بعض
بدلها من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل ثم
ان عجز عن القران فالركن الذكر لخبر الترمذي وحسنه اذا
قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان
معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره قال البغوي
يجب سبعة انواع من الذكر ليكون كل نوع مكان اية وقال
الامام لا يجب قال الشيخان والاول اقرب تشبيها لمقاطع
الانواع بغايات الاي قال الامام والاشبه اجزا ما يتعلق
بالاخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع فان لم يعرف غير

دعاء صح

ما يتعلق

تحصيل صح

٩٦

ما يتعلق بالدنيا اتى به واجزاه قال في الروضة كاصلها
ويشترط ان لا يقصد بالذكر الذي ياتي به غير البدلية كمن استفتح
او تعوذ لا يقصد سنتهما لكن لا يشترط قصد البدلية
فيهما ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح لا ينقص عن حروفها
اي لا يجوز نقص البدل من قران او غيره عن حروف الفاتحة
وهي مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف
كالمبدل بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر مراعاة
الساعات وافهم كلامه انه لا تضر زيادة البدل ولا التفاوت
بين حروف الايات والانواع وهو كذلك ثم ان عجز
عن الذكر بترجمة وغيرها وقف وجوبا بقدرها اي الفاتحة
بظنه لانه الميسور وهو مقصود ولا يترجم عنها بخلاف
الذكر لفوات الاعجاز فيها ويتجه وقوفه ندبا بعد ذلك
بقدر سورة حيث سنت له لو كان قارئا واركع هذا هـ
الركن الخامس وهو الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر
اذا قمت الى الصلاة واقله في حق القائم بان تنال كف
ركبة يعني راحتيه ركبتيه لو اراد ذلك عند اعتدال
الخلقة وسلامة اليدين والركبتين الانحنا بظهر لا بالا
نخناس ولا بهما اما ركوع القاعد فتقدم والاعتدال
عوده الى ما كان عليه قبله قراءة عنه بالركوع من قيام
او غيره ويشترط فيه وفي ساير الاركان عدم صرفه الى غيره
حتى لو رفع من ركوعه فزعا من شيء لم يكف بل يعود
للركوع ثم يعتدل منه والسابع من الاركان السجود مرتين
في كل ركعة لخبر اذا قمت الى الصلاة مع شيء من الجبهة مكشوفا

الركن السادس وهو ولو في نفل لخبر اذا قمت الى الصلاه وهو صح

Copyright © King Saud University